المسلمين يوسف بن تاشفين لانها كانت من ربع من بني عباد وان امير المسلمين وضعت عليها هذه
الوضيفة وتوفي ابوها عنها وورثها المحبس المذكور واما فهذه القاعة الاخرى متصلة بها
فاكراها من السلطان مدة معلومة وبنى فيها الغير فبنى المذكور بنيانا محكما فسوا وقامت عمه
الاخت تطلب نصيبها من القاعة والمشرعة فيما ابتاعه اخوها وقام النايب عن السلطان يطلب
حقه من القاعة المذكورة فوجدت ثمانين ذراعا وكانت المشتراة سبعين ذراعا فتزيد عشرة
للقاعة وما يجب للسلطان من الزيادة وما الحكم في القاعة المكتراة وفي بنايها **فاجاب**
اذا ثبت ما ذكرت على الوضيف المذكور فيجب فسخ البيع من الام والاخ لانه في ارض الوضيف المذكور
ويكرى العقد فان جملة ما تحصل في كرايها فيفض على قيمة البنيان كله قايما وعلى القاعتين فما
ناب المحبس منها فيأخذ بناه كله ونصيبه من السبعين ذراعا البيعة الموروثة مضى للحبس على
حسب ما ذكر ان حمله الثلث وما ناب بقية القاعة المبيعة الموروثة فهو لبقية الورثة على
قدر مواريثهم وما ناب الزيادة على القاعة المبيعة مع القاعة المكتراة هو للمسلمين
للناظر في البنا المقابل للزيادة والقاعة المكتراة شي اذ قد فات الحبس وتعلق بعضه
وسئل عمن بيده املاك يتصرف فيها هو ومن سلف له واستظهر بعقد سماع بالملك
فاثبت من بيده الضيعة بعقد سماع ان هذه ابتاعها من جد القايم فافتى بان شهادة الشرا اعمال
ثم اثبت القايم ان الضيعة حبس عليه بالشهادة على خطوط شهدا رسمه ونصه ان فلانا حبس
على ولده فلان وعلى كل ولد يولد له واعقابهم واعقاب اعقابهم جميع الضيعة بقرية كذا المشهورة
بالنسبة اليه وجميع املاكه بقرية كذا المشهورة بالنسبة اليه اغنى اشتهارها عن تحديدها
وجميع القرية بمكان كذا المشتهر لحبسه ثم كمل الاشهاد وفيه وعاين تخلي المحبس عن جميع ما وصف
من الاملاك وقبض المحبس عليه وذكر تاريخه فهل يكون قيامه بالرهن او لا ويبطل بهذا الحبس
او لا وكيف لو عجز عن اثبات ملك المحبس للحبس بالشهادة القاطعة هل يثبت بالسماع ام لا وهل
يثبت ايضا بشهادة السماع انه من عقب المحبس ام لا **فاجاب** ان وجه الحكم
كان لا يطلب من بيده الضيعة باثبات من اين صارت اليه ولا يسال عن شي حتى يثبت القايم ملك
الراهن بها ورهنه وموته وانه وارثه لا غير في علم شهوده ببينة تحوزها وتعينها ومثله
الحكم في القيام بالحبس على مذهب مالك ومن تبعه من المتقدمين والمتاخرين ولا خلاف في الاصل هذا م
بينهم غير ان اعتراف المعقوم عليه ان الضيعة اشتراها احدهم من جد القايم اعتراف منه بملكها
لجده فان كان هو المحبس واثبت الحوز عقد التحبيس كما ذكر وانه من عقب المحبس لا عقب له غيره
بالسماع ان عجز عن اثباته بالبينة القاطعة واعذر للمعقوم عليه فلم يجد مدفعا فيسال المعقوم عليه
عن الضيعة التي اقر ان جده اشتراها انها هي هذه بعينها فلا يكلف القايم تعيينها بالحيازة لانها
عليها ثم ينظر الى تاريخ سماع التحبيس والشرا فان ثبت تقدم تاريخ التحبيس عمل عليه وبطل الشرا ووجب
الرجوع بالثمن وان ثبت تقدم تاريخ سماع الشرا وجهل التاريخ عمل على تاريخ الشرا وبطل عقد
التحبيس وكذا جاءت الرواية وان لم يعترف المعقوم عليه بانها الضيعة المعقوم فيها فلا يحكم للقايم

رحما

فيها ولا ينظر حينئذ صدق قوله انه حبس ضيعة كانت مشهورة به وقت التحبيس ثم اكتسب
هذه الضيعة المعقوم فيها وباعها من جد القايم للمعقوم عليه على ما شهدت به بينة السماع وغيرها
من الاحتمال ولا يحكم الا بما تبين حكمه ولا اشكال فيه وهو معدوم هنا الا من جهة اقرار المعقوم عليه
اذ فقد باد شهود التحبيس الذي يصح به حوز بزمان شهادة ثم المحبس عليه ولم يقع في عقد التحبيس
تحديد الضيعة المعقوم فيها فتحاز على الصفة التي ذكرها العلماء في الحيازة على الحدود اذا مات
شهود الاصل **فاجاب** اصبغ بن محمد اذا لم يثبت القايم ملك المحبس للحبس فقيامه
باطل وتبطل شهادة السماع في هذا اذ لا يستخرج بها من يد حائز فقيل هذا جواب من لم يتدبر
الاقرار من بيده الضيعة بملك المحبس لها وثبوته بالسماع ولا يصح في جوابنا الا ما ذكره ابن رشد
فاجاب عن مسئلة ابن رشد هذه في سؤال احزان اقر المعقوم عليه ان هذه هي الضيعة
التي ثبتت في عقد التحبيس وثبت ان عقد التحبيس قبل الشرا فلا يكلف القايم اثبات ملكها الا ف
المعقوم عليه بذلك ومضى الحبس بعد الاعذار اليه فيما اثبته القايم وان لم يقر بذلك وباد شهود
اصل التحبيس ولم يبق من حوز ذلك منهم اذ لم يكن في الشهادة على خطوطهم خلاف وصف التحديد
في عقد التحبيس بقيت الاملاك بيد من هي بيده الى ان يثبت القايم غير ذلك مما ينظر فيه وقد
سئلت عن هذه المسئلة قبل هذا واجبت بنحو هذا وابسط منه **وسال** ابن منصور
قاضي اشبيلية عن هذه المسئلة اهل الشورى بقرطبة وذكر فيها اسم القايم والمعقوم عليه
واجاب ابن رشد بنحو الجواب الاول وبسط وزاد فيه بان شهادة السماع اذا كان فيها
انهم لم يزالوا يسمعون على الاطلاق محمولة انهم يسمعون ذلك على مر الايام وسالف الاعوام
منذ نشاوا وعقلوا على ما يقتضيه الاطلاق وذلك اكثر من المدة التي حدها اهل العلم
في شهادة السماع بخلاف لو لم يكن في العقد لم يزالوا وقيدت لمدة غير محصورة فاذا لم يثبت
عندك الا ما ذكرت بين المتخاصمين فاحكم ببقا الضيعة بيد من هي بيده وانه القايم عن التعرض
له بكل وجه الا ان ياتي بغير ذلك مما ينظر فيه ولا يعجز اذ لا يعجز في الاحباس ولا يلزم المعقوم عليه
اذا حكمت ببقايها بيده شي من ثمنها اذ قد مضى من المدة ما يصدق المبتاع بدفع الثمن فيها على
قول مالك وجميع اصحابه ولو وجب الحكم عليه بدفع الثمن لما صح للقايم قبضه لاعترافه بالتحبيس
الا ان يرجع عن اعترافه بالتحبيس وتصديق المعقوم عليه في الابتياع المذكور على اختلاف اصحابنا
المتقدمين في ذلك وسائر ما تضمنه عقد التحبيس الثابت عندك لا يجب به ان يسال المعقوم عليه
من اين صارت له ولا يحتفل عليه ولا يكلف اثباتا ولا عملا الا بعد اثبات القايم ملك المحبس لما
حبسه وحوز ما ثبت تحبيسه حيازة على الوجه المذكور وهذا الاصل لا اختلاف فيه من انه
لا يكلف من بيده الملك شيئا بالبينة حتى يثبت المدعي ما ادعاه وحوزه **فاجاب**
ابو محمد وابو القاسم ولد الشيخ ابي عبد الله بن عتاب بان بسبب شهود البيع على السماع من وقته
فان كان قبل وقت التحبيس قضى به وبطل التحبيس وان كان بعد تاريخ التحبيس ولم يورخا شيا
قضى بالتحبيس عملا بالمورخ على غيره واحتجوا عليه بما حكى ابن حبيب في الواضحة وتابعهما على

Copyright King Saud University